اختيارات الإمام ابن المنذر في المزارعة من خلال كتابه ((الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف))
دراسة مقارنة

د/ أحمد بن صالح البراك
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة الأمير سطام – المملكة العربية السعودية

المُلخَص

اختيارات الإمام ابن المنذر في المزارعة من خلال كتابه ((الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف)) دراسة مقارنة
لقد نبغ الإمام ابن المنذر في علوم كثيرة، وكانت مؤلفاته العلمية شاهدة على ذلك، وبلغ منزلة الاجتهاد، فلم يكن مقلدًا لأحد في مذهبه الفقهي، ولكنه يوافق كثيرًا مذهب الشافعي، حيث تخرج على أصول مذهبه، ولذلك اعتبره كثير من أصحاب التراجم من الشافعية، فهو لا يلتزم التقييد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لقول أحد ولا لأحد ولا على أحد، ولكنه يدور مع الدليل وصحته، ويقول بما وافق الدليل الصحيح، وعلى الرغم من أنه يعد في الشافعية إلا أنه قد خالف الشافعي في كثير من آرائه، فهنا في كتابه الموسوم بالأوسط من السنن والإجماع والاختلاف وفي باب المزارعة نجد أن أبا بكر ابن المنذر قد خالف الشافعي في مسألتين: مسألة: الرجل يعطي أرضه البيضاء أو أرضه أو نخله بالثلث أو الربع أو النصف مما يخرج منها، وفي مسألة: الإجارة تنقضي وقتها وفي الأرض زرع، وهذا الكتاب أعني كتاب الأوسط لابن المنذر يمتاز بميزات عديدة جعلته يضاف إلى غيره من كتب الفقه والحديث، بل وكتب الإجماع والخلاف، فيعد هذا الكتاب من أرفع كتب الفقه المقارن، الذي يعتمد عليه في معرفة مذاهب العلماء، ومنه أخذ الموافق والمخالف، فأوردت اختيارات ابن المنذر في باب المزارعة من خلال هذا الكتاب وقمت بدراستها دراسة مقارنة، وقمت بالترجيح بين أقوال العلماء في كل مسألة.

كلمات مفتاحية: أقوال ابن المنذر في المزارعة- ترجيحات ابن المنذر في المزارعة.

مُقَدِمَةُ :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}(١).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(٢).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}(٣).

و بعد، فإن خير الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة(٤).

فإن كل عِلم يشرُف بفضله وحاجة الناس إليه؛ ذلك أن حاجات البشر وضرورياتهم من الأمور التي أولاها الإسلام عناية تامة، ومراعاة منضبطة.

لا سيما إذا كانت تلك الحاجات مرتبطة بقوتهم وحياتهم اليومية، والذي يأتي أغلبه مما يخرج من الأرض، إذ إن الإسلام لم يترك شيئًا من أمور الدنيا إلا وقد أبان طريقة استعماله الصحيح والآمن إما

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).
(٢) سورة النساء، آية (١).
(٣) سورة الأحزاب، آية (٧٠، ٧١).

(٤) ما ذكرته إلى هذا الموضع يسمى بخطبة الحاجة، وهي في الابتداء عامة، في خطبة النكاح، والجمعة وغيرها، وقد أخرجها: أبو داود في سننه (٢/ ٢٣٨رقم ٢١١٨)، والترمذي في سننه (٣/ ٤٠٥ رقم ١١٠٥)، والنسائي في سننه: (٣/ ١٨٨ رقم ١٥٧٨) وقال الترمذي: حديث حسن، وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ١٦٠): بإسناد صحيح.

تصريحًا أو مفهومًا، كل ذلك وفق المقصود الشرعي الذي أراده الشارع لتستقيم حياة الإنسان ويهنئ بالعيش والاستقرار الكريمين.

وقد آثرت أن يكون تعرضي لبعض المسائل الفقهية التي تتعلق بالمزارعة من خلال كتاب عَلَم من أعلام الإسلام وأئمة الهدى ألا وهو كتاب "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف" للإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى، ذلك العَلَم الذي نذر حياته للدين والعِلم حتى وقرَّه الكبار وعرفوا قدره، وسنَّمه أقرانه وقدموه عليهم.

هذا العَلم الذي جمع بين علمي الفقه والحديث – فضلًا عن غيرهما- فكان نتاج ذلك غزارة العِلم ودقة النظر والاختيار وقوة الحجة واتباع الدليل، وهذا واضح – لمن طالع كتبه وتأملها، وأمعن في اختياراته وتعليلها.

وسوف أرتقي صعبًا مع قلة بضاعتي وقصور نظري؛ محاولًا أن أظهر بعضًا من بعض ما تمتع به هذا العَلَم الشامخ من عِلْم وبعد نظر معرفي. وذلك من خلال دراسة اختياراته – رحمه الله-في كتاب المزارعة من خلال كتابه الموسوم بـ "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف دراسة مقارنة"، مستعينًا بالله في ذلك طالبًا منه التوفيق والسداد وفق خطة رسمتها سوف يأتي بيانها لاحقًا. فإن وفقت في ذلك فهو المرجو والمطلوب وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

جعلني الله وإياكم ممن وفق للعِلْم النافع والعمل الصالح ورزقنا طاعته ومرضاته، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

هناك عدد من الأسباب التي رأيت مناسبتها لاختيار هذا الموضوع وإن كان مقتصرًا على موضوع من مواضيع الفقه، ومنها:

١-إظهار شخصية الإمام ابن المنذر النيسابوري كعَلَم من أعلام الفقه الإسلامي، بما يتمتع به من غزارة معرفية، ودقة فهم، وقدرة على النظر والاستدراك، مما يظهر قدره في هذا الجانب وعلو منزلته.

٢-كما كان من أسباب اختياري لهذا الموضوع هو الرغبة في إظهار كتاب "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"[٥] والذي يعتبر بحق كتاب فقه مقارن، يضاف إلى غيره من كتب الفقه المقارن كالمغني والمجموع وغيرهما.

٣-الرغبة في تناول موضوع قلما وجدت من تعرض له منفردًا فيما اطلعت عليه، وهو فقه المزارعة، وهو موضوع تظهر أهميته في حاجة الناس إليه في كل زمان ومكان.

٤-كما أن النظر والغوص في استنباط وترجيح الفقهاء وأسبابها، وطريقة استدلالهم يعطي الباحث ملكة فقهية حصيفة تزيد رصيده العلمي وتفتح ذهنه، وتجعل نظره بعيدًا في النظر والاستنباط.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد موضوع اختيارات الإمام ابن المنذر في المزارعة في كتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف بالدراسة، ولكن تناول بعض الباحثين اختيارات ابن المنذر عامة، ومن أمثلة تلك الرسائل:

١-الاختيارات الفقهية والأصولية للإمام ابن المنذر رحمه الله، رسالة ماجستير لأحمد إبراهيم المرسي الشريف، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

وفي هذه الرسالة اهتم الباحث بذكر اختيارات ابن المنذر التي وافق فيها الشافعي أو خالفه، كما اهتم الباحث بدراسة اختيارات ابن المنذر الأصولية، وجاء حديثه عن المزارعة مختصرًا جدًّا، حيث ذكر مسألة واحدة من مسائل المزارعة وهي مسألة (حكم المزارعة على جزء ما يخرج من الأرض)، ولعل ذلك يرجع إلى اعتماد الباحث على طبعة دار طيبة لكتاب الأوسط بتحقيق أبي حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، والتي لم تتناول إلا أبواب الطهارة والصلاة وأبواب الجهاد، حيث لم يكن وقتها قد خرجت طبعة دار الفلاح الكاملة، وكان الباحث قد اعتمد في رسالته هذه على كتب ابن المنذر (الإشراف، الإقناع، الأوسط، الإجماع) فجاءت رسالته غير مشتملة إلا على هذه المسألة من مسائل المزارعة.

وعدم توفر كتاب الأوسط كاملًا كان من العقبات التي واجهت صاحب رسالة (الاختيارات الفقهية والأصولية للإمام ابن المنذر رحمه الله) كما ذكر ذلك في مقدمة رسالته[٦].

وهذا مما يميز بحثي هذا فقد اعتمدت على طبعة دار الفلاح بالفيوم التي قامت بتحقيق كتاب الأوسط بمشاركة مجموعة من الباحثين بدار الكوثر بالقاهرة، ومما تميزت به هذه الطبعة أنها شبه كاملة تناولت معظم أبواب الكتاب، ومنها كتاب المزارعة، مما كان له الأثر في التماس هذه المسائل التي قمت بتناولها في هذا البحث.

٢-الاختيارات الفقهية لابن المنذر في العبادات والمعاملات، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه للمتولي عطية عبد الباقي إبراهيم، وفي هذه الرسالة تناول الباحث اختيارات ابن المنذر في العبادات والمعاملات، بجامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية، عام ٢٠٠٥م، ولم تكن قد طبعت بعدُ الطبعة الكاملة لكتاب الأوسط والتي احتوت على كتاب المزارعة.

٣-اختيارات ابن المنذر الفقهية في الحدود والجنايات، رسالة دكتوراه لحاتم أمين مُحَمَّد عباد، وتناول الباحث في هذه الرسالة ما يتعلق بالحدود والجنايات من اختيارات ابن المنذر.

وتناول الباحثان في هاتين الرسالتين اختيارات ابن المنذر التي خالف فيها مذهب الشافعية.

٤-ابن المنذر واختياراته الفقهية في النكاح وما يتعلق به، رسالة دكتوراه لسعد عبد الحميد حسن سعد، وتناول الباحث في هذه

(٥) ورد اسم الكتاب في طبعة دار طيبة، نشر: السعودية (الرياض) بتحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف بعنوان: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، بينما ورد اسم الكتاب في طبعة دار الفلاح، نشر: مصر (الفيوم) بتحقيق فريق من الباحثين بدار الكوثر ودار الفلاح بعنوان: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف. فأثبتُّ ما في طبعة دار الفلاح، والتي اعتمدتها في هذا البحث.

(٦) ينظر: الاختيارات الفقهية والأصولية للإمام ابن المنذر رحمه الله، رسالة ماجستير لأحمد إبراهيم المرسي الشريف، ١٤٣٠ه، ٢٠٠٩م. (ص٢٣).

الرسالة ما يخص النكاح، فلم يتعرض أيضًا لذكر المزارعة لعدم دخولها في نطاق بحثه، وفيها جمع الباحث اختيارات ابن المنذر التي وافق فيها الشافعي أو خالفه.

٥- ابن المنذر النيسابوري وأثره في الفقه، رسالة دكتوراة، بكلية دار العلوم، مقدمة من: جمال الليل عبد العزيز، وتحت إشراف: الدكتور: عبد المجيد محمود، والأستاذ الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب، وتناول الباحث فيها من خلال بابين يندرج تحتهما فصول؛ تناول ترجمة ابن المنذر في نحو ثمانين صفحة، وفي الباب الثاني تحدث الباحث عن أثر ابن المنذر النيسابوري في الفقه، ولقد أطال الباحث في تناول ترجمة ابن المنذر.

منهج البحث:

ويتلخص منهج البحث في النقاط التالية:

١-اتبعت المنهج الاستقرائي لمعرفة المواضع التي اختار فيها ابن المنذر من بين الأقوال في المزارعة، وإذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع التوثيق.

٢-أقوم بذكر الموضع الذي اشتمل على رأي للإمام ابن المنذر وقد رجحه أو مال إليه، حيث يورد أقوال العلماء في المسألة ثم بعد ذلك يختار من هذه الأقوال ما يراه صحيحًا، مبينًا ذلك بقوله: ((وبه أقول، أو وبالقول الأول أقول، أو وبقول الشافعي أقول)) إلى غير ذلك من الألفاظ، وقمت بعنونة المسائل.

٣-ثم أقوم بذكر اختلاف أهل العِلم في هذه المسألة الخلافية، وتقسيم الأقوال مع ما يتبع ذلك من أدلة ومناقشات، مع الإشارة إلى اختيار الإمام ابن المنذر من بين هذه الأقوال، ووضع ذلك بين قوسين، ثم أقوم بالترجيح بين هذه الأقوال مجتهدًا مع بيان أسباب الترجيح سواء كان ذلك موافقًا لاختيار الإمام ابن المنذر أو مخالفًا لاختياره.

٤-حرصت على سهولة العرض، وتوضيح الأسلوب، وقمت بشرح الكلمات التي تحتاج إلى شرح من مظانها من المعاجم اللغوية.

٥-قمت بعزو الآيات القرآنية لمكانها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية، وخرجت الأحاديث النبوية من مظانها من كتب السنة، فما كان في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما اكتفيت بذكر ذلك، وما كان في غير ذلك خرجته من كتب السنة الأخرى وقمت بالحكم على الأحاديث في غير البخاري ومسلم معتمدًا على تحقيقات أهل العِلم قديمًا وحديثًا في الحكم على الأحاديث التي أوردتها في البحث، وإذا ذكر الإمام ابن المنذر أحاديث وساقها بسنده فإني أقوم بتخريج ما ساقه من أحاديث من خلال ما سبقت الإشارة إليه من حيث الاعتماد على كتب السنة في التخريج، وخرجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.

٦-اعتمدت في العزو الفقهي على كتب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

٧-كتبت خاتمة للبحث تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وبعض التوصيات.

٨-وعقبت ذلك بفهرس للمصادر والمراجع بحسب الترتيب الهجائي، وقمت بوضع فهرس للموضوعات.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المقدمة وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن المنذر وبكتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن المنذر

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

المبحث الثاني: المزارعة لغة وشرعًا

المبحث الثالث: اختيارات الإمام ابن المنذر في كتاب المزارعة:

المطلب الأول: حكم المزارعة

المطلب الثاني: اكتراء الأرض بالذهب والفضة.

المطلب الثالث: استئجار الأرض بالطعام.

المطلب الرابع: ذكر الرجلين تكون بينهما الأرض والدواب والغلمان:

المطلب الخامس: الإجارة تنقضي وقتها وفي الأرض زرع.

المطلب السادس: الأرض تكرى وفيها نخل قليل.

المطلب السابع: الأرض تكرى كراء فاسدًا ولم يقبضها.

المطلب الثامن: الأرض تكرى سنين.

خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن المنذر وبكتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن المنذر

اسمه ونشأته ومكانته[٧]:

هو أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه الحافظ المجتهد، شيخ الحرم، نزيل مكة، ولد عام (٢٤١هـ)، ونشأ بنيسابور.

قال أبو بكر الخلال: ((حدثنا الأكابر بخراسان منهم مُحَمَّد بن المنذر))[٨]. وقال الشيرازي: ((وصنَّف في اختلاف العلماء كتبًا لم يصنِّف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف))[٩].

ونشأ نشأة علمية، فوُلِد في أزهى عصور الثقافة الإسلامية، وجاب البلاد طلبًا للعلم، واختلط بالفقهاء والمؤلفين في كثير من البلاد، فنهل من العِلم ما جعله حري بوصف الذهبي له حيث وصفه بالفقيه

(٧) ينظر للترجمة: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (١٤/٤٩٠)، وطبقات الفقهاء الشافعية الكبرى للسبكي(٣/١٠٢)، ولسان الميزان لابن حجر (٥/٢٧)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٠٧)، والوافي بالوفيات للصفدي (١/٢٥٠).

(٨) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي (١/ ٣٨).

(٩) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٠٨).

الأوحد[١٠]، ووصفه السبكي بالمجتهد المطلق[١١]، وذاعت شهرته، واستقر به المقام في حرم الله مجاورًا.

وقال ابن تيمية: ((أبو بكر النيسابوري إمام في الفقه والحديث وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ وهو أقرب إلى طريقة أهل الحديث والعِلم التي لا تعصب فيها لقول أحد من الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين))[١٢].

شيوخ ابن المنذر وتلاميذه:

لازم ابن المنذر العديد من شيوخ عصره المبُرَزين، ومن أشهر شيوخه: إبراهيم بن إسحاق الحربي، من أهل بغداد، وإبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي أبو إسحاق الكوفي، وإبراهيم بن الحارث بن إسماعيل البغدادي أبو إسحاق، وإبراهيم بن الحسين بن علي أبو إسحاق الهمذاني المعروف بابن ديزيل، وأحمد بن المبارك المستملي النيسابوري المعروف بحكمويه، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي، أبو عمر الكوفي، وإسحاق بن إبراهيم بن عباد الدَبَري أبو يعقوب، وتميم بن مُحَمَّد الطوسي أبو عبد الرحمن الطوسي، والحسن بن مُحَمَّد بن الصباح الزعفراني أبو علي[١٣].

ولم يكن لابن المنذر الكثير من التلاميذ، وذلك وفقًا لما ذكرته كتب التراجم التي بين أيدينا، فهم عدد قليل مقارنة بكثرة شيوخه، وعلو كعبه، ومن تلاميذه: أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي القرطبي أبو عمر، وأحمد بن عبادة بن عَلُكَدة الرعيني، أبو عمر، والحسن بن علي بن شعبان أبو علي المصري، وأخوه الحسين بن علي بن شعبان، وعبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النضري القيرواني أبو مُحَمَّد صاحب التصانيف في المذهب المالكي، ومُحَمَّد بن إبراهيم بن علي المقرئ الأصبهاني أبو بكر، ومُحَمَّد بن حبان البستي حافظ جليل كثير التصانيف، صاحب الصحيح[١٤].

جهوده وآثاره العلمية:

نبغ ابن المنذر في علوم كثيرة، وكانت آثاره العلمية شاهدة على ذلك، ومن مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم، الذي نهل منه مفسرون كثيرون منهم: القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، وابن العربي في كتابه أحكام القرآن، والسيوطي في تفسيره الدر المنثور في التفسير بالمأثور[١٥]، وكتاب السنن والإجماع والاختلاف، والذي اختصره في كتابه الأوسط في السنن والإجماع، ويمتاز هذا الكتاب بأنه يعتبر كتابًا حديثيًا، كما أنه كتاب فقه، جمع فيه ابن المنذر أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيما يخص المسائل الفقهية المختلفة[١٦]، وكتاب الإقناع في الفروع[١٧]، وكتاب اختلاف العلماء[١٨]، وإجماع الأمة: واعتمد عليه النووي في المجموع في إيراد مذاهب العلماء. وأقوالهم[١٩]، والمبسوط: وهو مؤلف في الفقه، والإشراف على مذاهب أهل العلم: واختصر فيه كتابه الأوسط، وجامع الأذكار، وكتاب السياسة[٢٠].

مذهبه الفقهي:

بلغ ابن المنذر منزلة الاجتهاد، فلم يكن مقلدًا لأحد في مذهبه الفقهي، وعلى الرغم من ذلك يوافق مذهبه كثيرًا مذهب الإمام الشافعي، حيث تخرَّج على أصول مذهب الشافعي، ولذلك عدَّه أهل التراجم من الشافعية، قال الذهبي في السير: وعداده في الفقهاء الشافعية[٢١]، وقال النووي: ((لا يلتزم التقييد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد ولا على أحد على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود في أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات))[٢٢].

وخالف ابن المنذر الشافعي في أقوال كثيرة منها ما هو في المزارعة وغيرها، ففي المزارعة نجد أن أبا بكر ابن المنذر قد خالف الشافعي في مسألتين: مسألة: الرجل يعطي أرضه البيضاء أو أرضه أو نخله بالثلث أو الربع أو النصف مما يخرج منها، وفي مسألة: الإجارة تنقضي وقتها وفي الأرض زرع.

وفاته:

يقول الشيرازي: إن ابن المنذر توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة[٢٣]، وذكر ذلك القاضي ابن خلكان[٢٤].

وهذا خطأ في تاريخ وفاته، وقد بقي هذا الخطأ في تاريخ وفاة ابن المنذر، إلى أن قام الذهبي بتحقيق سنة وفاته فكانت سنة ثماني عشرة وثلاثمائة هجرية[٢٥].

واستدل على ذلك بثبوت لقاء مُحَمَّد بن يحيى بن عمار الدمياطي لابن المنذر وسمع منه سنة ست عشرة وثلاثمائة، وكذا قال ابن حجر العسقلاني[٢٦] والتاج السبكي[٢٧]، رحم الله الجميع[٢٨].

---

(١٠) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٨٢/٣).
(١١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٢/٣.
(١٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٦)
(١٣) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٥٦٩/٢٣)، وسير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (٤٩٠/١٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية الكبرى للسبكي(١٠٢/٣)، ولسان الميزان لابن حجر (٢٧/٥).
(١٤) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٥٦٩/٢٣)، وسير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (٤٩٠/١٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية الكبرى للسبكي(١٠٢/٣).
(١٥) ينظر: مقدمة تفسير القرآن الكريم لابن المنذر (١/ ٢٦).
(١٦) ينظر طبقات الفقهاء: ص١٠٨.
(١٧) تاريخ علماء الأندلس (٢٠٢/١، ٣٣٨/١)، وطبقات المفسرين للداوودي (٥٤/١).
(١٨) ينظر تذكرة الحفاظ: ٧٨٢/٣، وكشف الظنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الرومي الحنفي (دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٣هـ /١٩٩٢م): ٥٣٤/١.
(١٩) ينظر المراجع السابقة مع المجموع: للإمام أبي زكريا محي الدين شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (المكتبة السلفية- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية): ٥/١، ووفيات الأعيان: ٢٠٧/٤.
(٢٠) ينظر: تذكرة الحفاظ: ٧٨٢/٣، وكشف الظنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الرومي الحنفي (دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٣هـ /١٩٩٢م): ٥٣٤/١.
(٢١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٤٩١).
(٢٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ١٩٧).
(٢٣) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٨).
(٢٤) وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٠٧/٤).
(٢٥) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٤٩٢).
(٢٦) لسان الميزان لابن حجر (٢٨/٥).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

يمتاز كتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف للإمام ابن المنذر بميزات عديدة جعلته يضاف إلى غيره من كتب الفقه والحديث، بل وكتب الإجماع والخلاف، فيعد هذا الكتاب من أرفع كتب الفقه المقارن، الذي يعتمد عليه في معرفة مذاهب العلماء، ومنه أخذ الموافق والمخالف.

قال ابن حزم: ((...ثم أخبرني أحمد بن الليث الأنسري أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب الاختلاف الأوسط لابن المنذر فلما طالعاه قالا له هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم. قال: وزادني ابن واقد أن قال: ونحن ليس في بيوتنا فلم نشم رائحة العلم))[٢٩].

وقد ذكر ابن حزم أن من أجل المصنفات بعد ذكر مصنفات قبله كتابي ابن المنذر الأكبر والأصغر[٣٠].

ويعد كتاب الأوسط بما حواه من قدر كبير من الأحاديث المسندة كتاب حديث يرجع إليه كل من اشتغل بصنعة الحديث.

كما أنه تكلم عن كثير من الأحاديث صحة وضعفًا، وكان له أسلوبه في عرض كل ذلك[٣١].

وبالنظر لما فيه من الآثار فإنه يضاف إلى مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ويأتي ثالث لهما من حيث عدد الآثار المذكورة. كما أنه يعد كتاب جرح وتعديل، حيث تكلم رحمه الله عن كثير من الرجال جرحًا وتعديلًا، وقد اعتمد على أقواله في الرجال كثير من العلماء[٣٢][٣٣].

المبحث الثاني: معنى المزارعة لغة وشرعًا

المزارعة في اللغة:

الزاي والراء والعين؛ أصل يدل على تنمية الشيء. فالزرع معروف، ومكانه: المزدرع ومزرعة أيضًا، وأصل الزرع التنمية وطرح البذر في الأرض، والزرع واحد الزروع، وهو اسم لما نبت ولما يحرث، والأصل في ذلك كله واحد، والله يزرعه أي: ينميه حتى يبلغ غايته[٣٤].

المزارعة في الشرع:

المزارعة هي ((عقد على الزرع ببعض الخارج))[٣٥]، وقال الكاساني: ((والمزارعة أن يدفع الإنسان أرضه إلى من يزرعها، ويقوم بها، وبهذا لا تخرج عن كونها مملوكة))[٣٦].

وقال الصاوي: ((المزارعة: الشركة في الزرع))[٣٧].

وقال الشافعي: ((المزارعة أن تكري الأرض بما يخرج منها ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر))[٣٨].

وقال النووي: ((المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من مالك الأرض))[٣٩].

وقال ابن قدامة: ((المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع))[٤٠].

وقال المناوي: المزارعة هي ((المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها))[٤١].

وكل هذه التعريفات متقاربة الألفاظ بحيث تؤدي جميعها معنى واحد يعبر عن المزارعة، إلا أن تعريف الشافعي قد اختلف عن بقية هذه التعريفات حيث ذكر أن المزارعة كراء الأرض بما يخرج منها؛ ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر، وهو ما لم يذكره غيره ممن ذكرنا لهم تعريفًا للمزارعة.

وأقول محاولًا تعريف المزارعة: هي عقد من العقود الاستثمارية للأرض الزراعية بين مالك الأرض، وبين من يزرعها، على أن يكون ما تنتجه هذه الأرض مشتركًا بينهما على نحو ما يتفقان عليه.

المبحث الثالث: اختيارات الإمام ابن المنذر في كتاب المزارعة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم المزارعة

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((وأبطل النعمان[٤٢] المزارعة بالنصف والثلث، والمعاملة في النخل على النصف أو أقل أو أكثر، وزعم أن ذلك كله باطل، لأنه استأجره بشيء مجهول، وقال: أرأيت لو لم يخرج شيئا أليس كان عمله في ذلك بغير أجر. وقوله هذا خلاف الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه أعطى خيبر على شطر ما

(٢٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٣/٣).
(٢٨) طبقات الشافعية لابن شهبة (٩٩/١)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٠٧).
(٢٩) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ١٢٩).
(٣٠) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠/ ٤١٦)، وقد نقل السيوطي ذلك في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١١٦)، وقال: في آخره: انتهى ملخصًا من كتابه مراتب الديانة. فمن كتب ابن حزم رحمه الله المفقودة هذا الكتاب المسمى: مراتب الديانة.
(٣١) ينظر: الأوسط لابن المنذر، طبعة دار طيبة (٢/ ٥٢).
(٣٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١١/ ٣٠٤)، طبعة دار طيبة، وانظر: مقدمة التحقيق لكتاب الأوسط لابن المنذر طبعة دار الفلاح (١/ ١٥٥).
(٣٣) لم أتعرض لمعنى الاختيارات وما شابهها من معانٍ لطبيعة البحث، وأحب أن أوجز المعنيين اللغوي والاصطلاحي للاختيارات، فالاختيارات جمع اختيار، فيقال: خار الشيء خيرًا بفتح الخاء، وسكون الياء، وخيرًا بكسر الخاء وفتح الياء، بمعنى انتقاه واصطفاه، وخار الشيء على غيره؛ أي: فضله، هذا في المعنى اللغوي لكلمة (الاختيارات)، أما المعنى الاصطلاحي فهو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٦٥/٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١١٩/١).

(٣٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (٣/ ١٢٢٤)، وينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٥٠، ٥١)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة (١/ ٥١٨)، وتهذيب اللغة للهروي (٢/ ٧٩).
(٣٥) كنز الدقائق لأبي البركات النسفي (ص: ٥٩٦)، وملتقى الأبحر للحلبي (ص: ١٤٠).
(٣٦) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٦).
(٣٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) (٣/ ٤٩٢).
(٣٨) الأم للشافعي (٤/ ١٤، ١٥).
(٣٩) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص: ٢١٧).
(٤٠) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ١٦٧).
(٤١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ١٨٥).
(٤٢) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٦/ ١٧٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي (٥/ ٢٧٨).

يخرج من ثمر أو زرع، وهو خلاف ما رويناه عن أصحاب رسول الله ﷺ، وخالف فيه أكثر أهل العلم...))[٤٣].

اختلف أهل العلم في الرجل يعطي أرضه البيضاء أو أرضه أو نخله بالنصف أو الثلث أو الربع مما يخرج منها على قولين:

القول الأول: جواز أن يعطي الرجل أرضه بالنصف أو الثلث أو الربع مما يخرج منها (وهو اختيار الإمام ابن المنذر)[٤٤].

روي هذا القول عن: أبي بكر الصديق[٤٥]، وعمر بن الخطاب[٤٦]، وعثمان بن عفان[٤٧]، وعلي بن أبي طالب[٤٨]، وعبد الله بن مسعود[٤٩]، وسعد بن مالك[٥٠]، وابن عمر[٥١]، وابن عباس في رواية[٥٢]. وبه قال: مُحَمَّد بن سيرين[٥٣]، وطاووس[٥٤]، والقاسم بن مُحَمَّد[٥٥]، والزهري[٥٦]، عمر بن عبد العزيز[٥٧]، وعبد الرحمن بن أبي ليلى[٥٨]، وسفيان الثوري[٥٩]، والأوزاعي[٦٠]، وعلقمة[٦١]، والأسود[٦٢]، وسالم بن عبد الله بن عمر[٦٣].

وهو مذهب مُحَمَّد بن الحسن[٦٤]، وأبي يوسف[٦٥]، وأحمد بن حنبل[٦٦].

أدلة القول الأول:

١-عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها، على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء[٦٧].

ففي إقرار النبي ﷺ اليهود على خيبر على أن يكون لهم نصف الثمر دليل على جواز المزارعة.

٢-وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله -ﷺ- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع أو ثمر»[٦٨]. قال السندي: ((وهو يدل على جواز المزارعة))[٦٩].

٣-وعن طاوس، أنه كان يخابر[٧٠]، قال عمرو: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، لو تركت هذه المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، فقال: أي عمرو، أخبرني أعلمهم بذلك - يعني ابن عباس - أن النبي ﷺ لم ينه عنها، إنما قال: «يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجًا معلومًا»[٧١]. فُحِمل النهي على الإرشاد[٧٢].

٤- الأرض مثل الأثمان في أن كليهما يغو بالعمل فيها، وبقياس الأرض على الأثمان في ذلك، جاز استئجارها ببعض ما يخرج منها[٧٣].

٥- ولأن الحاجة تدعو على جواز المزارعة، فقد يمتلك أناس أرضًا لا يستطيعون زراعتها، وقد يوجد أناس يعلمون كيفية الزرع ولا يملكون الأرض، فكان في جوازها بالغ الحكمة فهي آكد من الحاجة إلى

(٤٣) الأوسط لابن المنذر، طبعة دار الفلاح (١١/ ٧٨).
(٤٤) الأوسط لابن المنذر، طبعة دار الفلاح (١١/ ٧٨).
(٤٥) مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٧)، ومعاني الآثار للطحاوي (٤/ ١١٤).
(٤٦) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢٤)، ومصنف عبد الرزاق (٨/ ١٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٧).
(٤٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٧)، والمحلى لابن حزم (٧/ ٤٨).
(٤٨) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٩٩، ١٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٧)، والمحلى لابن حزم (٧/ ٤٨، ٤٩).
(٤٩) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٩٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٧)، ومشكل الآثار للطحاوي (٧/ ١٢٣).
(٥٠) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٩٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٧)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (١٢٣/٧).
(٥١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢٣)، ومصنف عبد الرزاق (٨/ ١٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٩).
(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢٢)، ومصنف عبد الرزاق (٨/ ٩٧).
(٥٣) مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٨)، والمحلى لابن حزم (٧/ ٥٠).
(٥٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٨)، والمحلى لابن حزم (٧/ ٥٠).
(٥٥) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٩٩، ١٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٨)، والمحلى لابن حزم (٧/ ٥٠).
(٥٦) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٩٩، ١٠١) والمحلى لابن حزم (٧/ ٥١).
(٥٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٨)، والمحلى لابن حزم (٧/ ٥٠، ٥١).
(٥٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٩)، والمحلى لابن حزم (٧/ ٥١).
(٥٩) المحلى لابن حزم (٧/ ٥١).
(٦٠) المحلى لابن حزم (٧/ ٥١).
(٦١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٨)، والمحلى لابن حزم (٧/ ٥١).
(٦٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٨)، والمحلى لابن حزم (٧/ ٥١).
(٦٣) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٨)

(٦٤) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٤/ ١٤١)، والمبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي (٥/ ٢٧٨).
(٦٥) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي (٥/ ٢٧٨).
(٦٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٢٧٢ رقم ١٣٠٤)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢/ ١٥٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ١٦٨)، والشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن ابن قدامة (٥/ ٥٨١)، والمبدع في شرح المقنع (٤٠٣/٤) ، والإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (٢/ ٢٧٥)، وهو اختيار ابن قدامة في المغني (٥/ ٣١٠).
(٦٧) صحيح البخاري (٣/ ١٠٧ رقم ٢٣٣٨)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٨٧ رقم ١٥٥١)
(٦٨) صحيح البخاري (٥/ ١٤٠ رقم ٤٢٤٨)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٨٦ رقم ١٥٥١).
(٦٩) حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ٤٠).
(٧٠) من المخابرة؛ وهي: المزارعة بالنصف والثلث، وأقل من ذلك وأكثر. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٣٢).
(٧١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٥رقم ٢٣٣٠)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٨٤ رقم ١٥٥٠).
(٧٢) ينظر: ذ فيض الباري على صحيح البخاري للديوبندي (٥٤٨/٣).
(٧٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٢).

المضاربة[٧٤] والمساقاة[٧٥]؛ لكون ما يخرج من الأرض مقتاتًا، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل فيها[٧٦].

القول الثاني: عدم جواز إعطاء الرجل أرضه بالنصف أو الثلث أو الربع مما يخرج منها.

روي هذا القول عن عبد الله بن عباس في الرواية الأخرى[٧٧]، وجابر بن عبد الله[٧٨].

وقال به عكرمة[٧٩]، والضحاك[٨٠]، وإبراهيم النخعي[٨١]، وسعيد بن جبير[٨٢]، ومجاهد[٨٣]، ومعمر[٨٤]. وهذا مذهب أبي حنيفة[٨٥]، ومالك بن أنس[٨٦]، والشافعي إلا أنه لم يمنعها مطلقًا حيث أجازها تبعًا للشجر[٨٧].

أدلة القول الثاني:

١-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض»[٨٨]. ففيه النهي عن كراء الأرض.

٢-وعنه رضي الله عنه قال: كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له فضل أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه[٨٩].

فيه أمر النبي ﷺ مَن يملك الأرض بزراعتها أو منحها أو إمساكها دون إعطائها بجزء مما يخرج منها.

٣-وعن رافع بن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع، قال ظهير: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا، قلت: ما قال رسول الله ﷺ، فهو حق، قال: دعاني رسول الله ﷺ، قال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟»، قلت: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: «لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها» قال رافع: قلت: سمعًا وطاعة[٩٠].

فكانوا يكرون الأرض بشيء معلوم، ويشترطون بعد ذلك على مكتريها ما ينبت على الأنهار، فنهى عن ذلك[٩١].

٤-قالوا: إن هذا النوع من المعاملة يدخله الغرر، فقد يكثر الزرع مرة ويقل أخرى، وربما يهلك[٩٢].

٥-ولأن فيه جهالة الأجر، فلا تجوز تلك المعاملة[٩٣].

مناقشة القول الثاني:

حديث رافع رضي الله عنه حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، إلا أن رافعًا رضي الله عنه أسنده مرة عن بعض عمومته كما في بعض الروايات، وأرسله في رواية أخرى، واستقصى في رواية أخرى، ورواها مختصرة مرة، كما أنه قد تابعه جابر بن عبد الله وغيره على هذه الرواية، وحديث المعاملة بشطر ما يخرج من خيبر من ثمر أو زرع مقول به إذا كان الزرع بين ظهراني النخل، فلو عمل بالأمرين لكان جمعًا بين الأخبار[٩٤].

ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج قال: النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة[٩٥]، فكان نهيه ﷺ عن ذلك مسببًا، فروي عن عروة بن الزبير أن زيد بن ثابت قال: يغفر الله لرافع بن خديج! والله ما كان هذا الحديث هكذا، إنما كان رجل أكرى رجلًا أرضًا فافتتلا واستبًا بأمر تدارءا[٩٦] فيه، فقال رسول الله ﷺ: ((**إن كان هذا شأنكم فلا تكروا الأرض**)) [٩٧]؛ فسمع رافع آخر الحديث ولم يسمع أوله[٩٨].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، هو حديث ثابت ولم ينسخ، حيث عمل به الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ، ولا يكون النسخ إلا في حياته ﷺ، كما أن الصحابة قد أجمعوا على ذلك وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد[٩٩].

---

(٧٤) أصل المضاربة الضرب في الأرض وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على أن يخرج به إلى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٠٠)، وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٧٩): المضاربة: أن تعطي مالًا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح.

(٧٥) المساقاة أن يستعمل رجل رجلًا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم مما تغله. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣٨٠)، وقال البعلي في المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣١٤): المساقاة أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.

(٧٦) المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٢).

(٧٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٩).

(٧٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٠).

(٧٩) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٠).

(٨٠) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٠).

(٨١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٠).

(٨٢) مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٠٠).

(٨٣) مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٠).

(٨٤) مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٠٠).

(٨٥) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٤/ ١٣٨)، والمبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٦/ ١٧٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي (٥/ ٢٧٨).

(٨٦) البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد (١٥/ ٣٨٧)، وبداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٣٠).

(٨٧) الأم للشافعي (٤/ ١٢)، ومختصر المزني (٨/ ٢٢٨)، تكملة المجموع (٤٢٠/١٤)، ومغني المحتاج (٤٢٣/٣).

(٨٨) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٦ رقم ٨٧/١٥٣٦).

(٨٩) صحيح البخاري (٣/ ١٠٧ رقم ٢٣٤٠)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٧٦ رقم ٨٩/١٥٣٦).

(٩٠) صحيح البخاري (٣/ ١٠٧ رقم ٢٣٣٩)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٨٢ رقم ١٥٤٨).

(٩١) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢/ ١٨١).

(٩٢) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٤/ ١٥٨)، والأوسط لابن المنذر، طبعة دار الفلاح (١١/ ٧٦)،

(٩٣) الأوسط لابن المنذر، طبعة دار الفلاح (١١/ ٧٧).

(٩٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢٤).

(٩٥) ينظر: تكملة المجموع (١٤/ ٤١٨).

(٩٦) يقال: درأت الشيء عني أدرأه، إذا دفعته، وتدارأ الرجلان، إذا تدافعا، وكذلك تدارأ القوم وادارءوا، إذا تنازعوا في شر أو خصومة. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ١٠٥٧).

(٩٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٧ رقم ٣٣٩٠)، وسنن النسائي (٧/ ٥٠ رقم ٣٩٢٧)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٢ رقم ٢٤٦١) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٨١): هذا حديث حسن.

(٩٨) ينظر: تكملة المجموع (١٤/ ٤١٨).

(٩٩) المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٠).

وقال ابن قدامة: وأحاديث رافع مضطربة جدًّا، مختلفة اختلافًا كثيرًا. يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف يقدم على مثل حديثنا؟! قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان. وقال أيضًا: حديث رافع ضروب. وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لذلك، منها الذي ذكرناه، ومنها خمس أخرى. وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة؛ زيد بن ثابت، وابن عباس. قال زيد بن ثابت: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي -ﷺ -رجلين قد اقتتلا، فقال: ((**إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع**))، وروى البخاري، عن عمرو بن دينار، قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي -ﷺ -نهى عنها. قال: إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي -ﷺ -لم ينه عنها، ولكن قال: ((**أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلومًا**))[١٠٠].

فوجب حمل حديث رافع على أنه منسوخ لتعذر تأويله وتعذر الجمع بين الحديثين؛ لأنه لابد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر؛ لكونه معمولا به من جهة النبي -صلى الله عليه وسلم -إلى حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين، فمتى كان نسخه؟ وأما حديث جابر في النهي عن المخابرة، فيجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع؛ فإنه قد روى حديث خيبر أيضا، فيجب الجمع بين حديثيه، مهما أمكن، ثم لو حمل على المزارعة، لكان منسوخًا بقصة خيبر؛ لاستحالة نسخها كما ذكرنا، وكذلك القول في حديث زيد بن ثابت[١٠١].

الترجيح:

أرى ومن خلال عرض الأقوال مع أدلتها ومناقشتها أنه يترجح لدي -والله أعلم- القول الأول القائل بجواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها كالربع والثلث أو النصف؛ وذلك لقوة الأدلة التي احتج بها أصحاب هذا القول، ولأنه موافق لعمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وفقهاء الصحابة، وهذا لا يجوز خفاؤه ولم ينكره أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وهم أعلم بحديث النبي ﷺ من غيرهم، ولما روي من أخبار دلت على أن ذلك كالإجماع، وهذا القول هو الذي اختاره الإمام ابن المنذر- كما سبق ذكره، وكان للأحاديث والآثار والحجج التي أوردها رحمه الله تعالى بالغ الأثر في ترجيح ذلك القول عن غيره.

المطلب الثاني: اكتراء الأرض بالذهب والفضة.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((أجمع عوام أهل العلم على أن إكراء الأرض وقتًا معلومًا جائز بالذهب والفضة إذا كان ذلك وزنًا معلومًا[١٠٢]، إلا ما رويناه عن طاوس[١٠٣] والحسن[١٠٤] ... [قال أبو بكر]: بالقول الأول أقول، إذ لا فرق بينها وبين الدار والدابة، وهو قول كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم، ولا حجة مع من أبطل ذلك))[١٠٥].

اختلف أهل العلم في جواز اكتراء الأرض بالذهب والفضة على قولين:

القول الأول: جواز اكتراء الأرض بالذهب والفضة (وهو اختيار الإمام ابن المنذر)[١٠٦]. وهو قول أكثر أهل العلم، فروي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص[١٠٧]، ورافع بن خديج[١٠٨]، وابن عباس[١٠٩]، وابن عمر[١١٠]، وأنس بن مالك[١١١]. وقال به سعيد بن المسيب[١١٢]، وسعيد بن جبير[١١٣]، وسالم بن عبد الله[١١٤]، وعروة بن الزبير[١١٥]، والزهري[١١٦]، والنخعي[١١٧]، وهذا مذهب مالك[١١٨]، والشافعي[١١٩]، وأحمد[١٢٠]، وأبي حنيفة[١٢١].

أدلة القول الأول:

١-عن رافع بن خديج، قال: كنا أكثر الأنصار حقلا، قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا[١٢٢].

فيه دليل على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، وردٌّ على من منعه مطلقًا، والأحاديث المطلقة بالنهي عن كِرائها تفسِّر هذا الحديث؛ أن المراد: بما عدا الذهب والفضة[١٢٣].

---

(١٠٠) المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٢).
(١٠١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣١١).
(١٠٢) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٨٤/٢).
(١٠٣) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٩٤ رقم ١٤٤٥٩)، ومستخرج أبي عوانة (٣/ ٣٢٧ رقم ٥١٧٩).
(١٠٤) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٩٤ رقم ١٤٤٦٠)، والمحلى لابن حزم (٧/ ٤٦).
(١٠٥) الأوسط لابن المنذر (١١/ ٨٢).
(١٠٦) الأوسط لابن المنذر (١١/ ٨٢).
(١٠٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩١ رقم ٢٢٤٣٢)،
(١٠٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩١ رقم ٢٢٤٣١)،
(١٠٩) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٢ رقم ٢٢٤٣٦)، ومصنف عبد الرزاق (٩١/٨ رقم ١٤٤٤٧).
(١١٠) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٩٤ رقم ١٤٤٥٨).
(١١١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٩٤ رقم ١٤٤٥٨).
(١١٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢١ رقم١١٧٣١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩١ رقم ٢٢٤٣٣، ٢٢٤٤١).
(١١٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩١ رقم ٢٢٤٣٤).
(١١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢١ رقم١١٧٣١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٢رقم ٢٢٤٣٥، ٢٢٤٣٧).
(١١٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٢ رقم ٢٢٤٣٥)، ومصنف عبد الرزاق (٨/ ٩١ رقم ١٤٤٤٥).
(١١٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٢ رقم ٢٢٤٣٥)، ومصنف عبد الرزاق (٨/ ٩١ رقم ١٤٤٤٦).
(١١٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٢ رقم ٢٢٤٣٨)، ومصنف عبد الرزاق (٨/ ٩١ رقم ١٤٤٤٤، ١٤٤٥٧).
(١١٨) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٧٥٩)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٢٢٣)، وبداية المجتهد (٤/ ٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٢١).
(١١٩) الأم للشافعي (٤/ ٢٦)، ومختصر المزني (٢٢٨/٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٤٥٣)، والمجموع للنووي (٤٢٠/١٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٨/ ٢١٩).
(١٢٠) المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٨)، والشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (١٤/ ٢٥٥).
(١٢١) الحجة على أهل المدينة للشيباني (٤/ ١٨٧)، والمبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٢).
(١٢٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٩١ رقم ٢٧٢٢)، ومسلم (٣/ ١١٨٣ رقم ١١٥/١٥٤٧).
(١٢٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٢٠٩).

٢-وعنه رضي الله عنه قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات[١٢٤]، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به[١٢٥].

فيه دليل على جواز كراء الأرض بالذهب والورق. وقد جاءت أحاديث مطلقة في النهي عن كرائها، وهذا مفسر لذلك الإطلاق[١٢٦].

٣-وعن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة[١٢٧]،

وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضًا بذهب أو فضة[١٢٨]. فيه التصريح بجواز كراء الأرض بالذهب والفضة.

٤-ولأنها عين، يمكن استيفاء منفعة مباحة منها، مع بقاء أصلها، فجازت إجارتها بالذهب والفضة[١٢٩].

٥-قال ابن المنذر: لا فرق بينها وبين الدار والدابة، وهو قول كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم، ولا حجة مع من أبطل ذلك[١٣٠].

القول الثاني: عدم جواز اكتراء الأرض بالذهب والفضة.

وهو قول طاوس[١٣١]، وعطاء[١٣٢]، والحسن[١٣٣]، ومُحَمَّد بن سيرين[١٣٤]، ومجاهد[١٣٥] ومكحول[١٣٦] والشعبي[١٣٧].

دليل القول الثاني:

عن رافع بن خديج رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها[١٣٨].

فيه النهي العام عن كراء المزارع، وترك ابن عمر لكراء المزارع يفسر هذا النهي.

مناقشة دليل القول الثاني:

ما احتج به أصحاب القول الثاني لا يصلح الاحتجاج به لهم، ففي رواية أخرى لهذا الحديث رواها نفس راوي الحديث المحتج به قال: ((أما بالذهب والورق فلم ينهنا)) وعلى ذلك فسد الاحتجاج به على عدم الجواز، كما أن ما احتج به أصحاب القول الأول يعتبر مفسرًا لدليل أصحاب القول الثاني، وعلى ذلك فقد جاءت الروايات عامة وخاصة، فيجب حمل العام على الخاص، لا سيما وقد وافقت الأحاديث الخاصة سائر الأحاديث وكذا القياس، كما أنه قول أكثر أهل العلم[١٣٩].

الترجيح:

إنه ومن خلال عرض الأقوال مع أدلتها ومناقشتها -والله أعلم بالصواب-أنه يترجح لدي القول الأول القائل بجواز اكتراء الأرض بالذهب والفضة؛ لقوة الأدلة التي احتج بها أصحاب هذا القول، ولأنه قول أكثر أهل العلم؛ ولأن دليل أصحاب القول الثاني عام يخصصه ما احتج به أصحاب القول الأول، فيحمل العام على الخاص، وهذا هو القول الذي اختاره الإمام ابن المنذر.

المطلب الثالث: استئجار الأرض بالطعام.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((اكتراء الأرض بالطعام يفترق إذا اكترى الأرض بطعام معلوم مما تخرج الأرض المكتراة، أو بثلث ما تخرج الأرض أو بربعه فذلك فاسد، لأنها قد تخرج، وقد لا تخرج وهو غرر ومجهول، وإن اكترى الأرض بطعام معلوم موصوف يكون في ذمة المكتري فذلك جائز، وكذلك إذا اكتراه بطعام حاضر يقبضه إذا كان معلومًا [١٤٠] [قال أبو بكر]: القول في هذا على وجهين: أحدهما: أنه لا يجوز كراؤها بشيء من الطعام الذي يخرج منها لأنها قد تخرج شيئاً ولا تخرج. وكذلك لا يجوز أن تكترى بربع ما يخرج من الأرض أو ثلثه. وإن اكترى الأرض مدة معلومة بطعام معلوم موصوف، فجائز))[١٤١].

فرَّق أهل العلم بين أنواع الطعام الذي تستأجر به الأرض، فكانت كالآتي:

(١٢٤) الماذيانات جمع الماذيان وهو أصغر من النهر وأعظم من الجدول فارسي معرب، وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الأرض. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٣١٣). والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص: ٤٣٨).

(١٢٥) أخرجه مسلم (٣/ ١١٨٣ رقم ١١٦/١٥٤٧).

(١٢٦) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٥٦).

(١٢٧) المزابنة هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه. وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٩٤).

(١٢٨) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٦١ رقم ٣٤٠٠)، والنسائي (٧/ ٤٠ رقم ٣٨٩٠)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٨١٩)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٤٠٠)، وصحيح وضعيف سنن النسائي (٣٨٩٠).

(١٢٩) المغني لابن قدامة (٣١٩/٥).

(١٣٠) الأوسط (١١/ ٨٢).

(١٣١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٩٤ رقم ١٤٤٥٩)، ومستخرج أبي عوانة (٣/ ٣٢٧ رقم ٥١٧٩).

(١٣٢) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٩٤ رقم ١٤٤٦٠)، والمحلى لابن حزم (٧/ ٤٦).

(١٣٣) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٩٤ رقم ١٤٤٦٠)، والمحلى لابن حزم (٧/ ٤٦).

(١٣٤) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٦).

(١٣٥) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٦).

(١٣٦) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٦).

(١٣٧) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٦).

(١٣٨) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٨ رقم ٢٣٤٤)، ومسلم (٣/ ١١٨٠ رقم ١٥٤٧).

(١٣٩) المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٩).

(١٤٠) الأوسط لابن المنذر طبعة دار الفلاح (١١/ ٨٣).

(١٤١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ٢٦٤).

المسألة الأولى: إما أن يكون هذا الطعام الذي تستأجر به الأرض طعامًا معلومًا من غير الخارج من الأرض، وهذا القسم قد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: جواز استئجار الأرض بطعام معلوم من غير الخارج من الأرض المكتراة. وهو قول أكثر أهل العلم، ومنهم عكرمة[١٤٢]، وإبراهيم النخعي[١٤٣]، وسعيد بن جبير[١٤٤].

وهذا مذهب أصحاب الرأي[١٤٥]، والشافعي[١٤٦]، وأحمد[١٤٧]، وأبي ثور[١٤٨].

أدلة القول الأول:

١-عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله -ﷺ- بما على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به[١٤٩]. قال الماوردي: ((فكان هذا على عمومه مع شبيهه على معنى النهي، فصار هذا تفسيرًا لما أجمله من النهي))[١٥٠].

٢-ولأنه عوض معلوم مضمون، لا يتخذ وسيلة إلى الربا، فجازت إجارتها به، كالأثمان[١٥١].

٣-ولأن كل ما صحت مؤاجرته بالذهب والورق كالدور والعقارات صح أن يؤاجر بالبر والشعير[١٥٢].

القول الثاني: عدم جواز استئجار الأرض بطعام معلوم من غير الخارج من الأرض المكتراة.

وذهب إلى هذا القول الإمام مالك[١٥٣].

أدلة القول الثاني

١-روى رافع بن خديج، عن بعض عمومته قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من كانت له أرض فلا يكريها[١٥٤] بطعام مسمى»[١٥٥]. فيه النهي عن كراء الأرض بالطعام.

٢-وروى ظهير بن رافع قال: «دعاني رسول الله -ﷺ- فقال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نؤاجرها على الربع، أو على الأوسق[١٥٦] من التمر أو الشعير. قال: لا تفعلوا ازرعوها أو أمسكوها»[١٥٧]. فيه النهي عن كراء الأرض على الربع أو على الأوسق من الطعام، فمن كانت له أرض فليزرعها أو يمسكها، ولا يؤاجرها ببعض ما يخرج منها.

٣-وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة»[١٥٨] وذلك من المحاقلة المنهي عنها[١٥٩].

مناقشة أدلة القول الثاني:

حديث ظهير بن رافع يحتمل النهي عن إجارتها بذلك إذا كان خارجًا منها، ويحتمل النهي عنه إذا آجرها بالربع والأوسق. وحديث ابن عباس يحتمل المنع من كرائها بالحنطة، إذا اكتراها لزرع الحنطة[١٦٠].

وما رواه رافع في النهي عن كراء الأرض محمول على ما فسره في هذا الحديث من كرائها بما على الماذيانات؛ لأن الروايات عن رافع مختلفة[١٦١].

المسألة الثانية: إما أن يكون هذا الطعام الذي تستأجر به الأرض طعامًا معلومًا من جنس الخارج من الأرض المكتراة، وهذا القسم قد اختلف فيه الفقهاء على قولين أيضًا:

القول الأول: جواز أن تستأجر الأرض بطعام معلوم من جنس ما يخرج من الأرض المكتراة.

وهذا مذهب أبي حنيفة[١٦٢]، والشافعي[١٦٣]، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[١٦٤]، واختارها أبو الخطاب[١٦٥].

أدلة القول الأول:

١-عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله - ﷺ - بما على الماذيانات وأقبال الجداول،

(١٤٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٨٠).
(١٤٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٨١).
(١٤٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨١).
(١٤٥) الحجة على أهل المدينة للشيباني (٤/ ١٨٨)، والمبسوط للسرخسي (١٥/٢٣)، والأصل للشيباني (٩/ ٥٢٥)،
(١٤٦) الأم للشافعي (٤/ ١٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٤٥٤)، وبحر المذهب للروياني (٢٥٨/٧).
(١٤٧) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٩)، والشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (٥/ ٥٩٦)، والإنصاف للمرداوي (٥/ ٤٦٩)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٢٧٥/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ٥٣٤).
(١٤٨) الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (٥/ ٥٩٦).
(١٤٩) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٣ رقم ١٥٤٧).
(١٥٠) الحاوي الكبير (٧/ ٤٥٤).
(١٥١) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٩).
(١٥٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٥٥).
(١٥٣) المدونة لمالك (٣/ ٥٤٧)، والمقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد (٢/ ٢٢٣)، والمعونة للثعلبي (١١٣٩).
(١٥٤) هذا نفي بمعنى النهي، فلا يكون مجزومًا.

(١٥٥) سنن أبي داود (٢٥٩/٣ رقم ٣٣٩٥)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٢ رقم ٢٤٦٥) صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٤٦٥).
(١٥٦) جمع وسق، والوسق، بالفتح: ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، والأصل في الوسق: الحمل. وكل شيء وسقته فقد حملته. والوسق أيضا: ضم الشيء إلى الشيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ١٨٥).
(١٥٧) صحيح البخاري (٣/١٠٧ رقم ٢٣٣٩) وصحيح مسلم (٣/ ١١٨٢ رقم ١٥٤٨).
(١٥٨) صحيح البخاري (٣/ ٧٥ رقم ٢١٨٧).
(١٥٩) المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي (١١٣٩).
(١٦٠) المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٩).
(١٦١) الحاوي الكبير (٧/ ٤٥٥).
(١٦٢) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٥)، والحجة على أهل المدينة للشيباني (٤/ ١٨٨)، والأصل للشيباني (٩/ ٥٢٥).
(١٦٣) الأم للشافعي (٤/ ١٥)، وبحر المذهب للروياني (٧/ ٢٥٧)، والحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٤٥٤).
(١٦٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٩)، والشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (٥/ ٥٩٦)، والإنصاف للمرداوي (٥/ ٤٦٩)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٢٧٥/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ٥٣٤).
(١٦٥) الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب ص٢٩٢.

وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به[١٦٦]. قال الماوردي: ((فكان هذا على عمومه مع شبيهه على معنى النهي، فصار هذا تفسيرًا لما أجمله من النهي))[١٦٧].

٢-ولأن ما صح أن يؤاجر بالذهب والورق صح أن يؤاجر بالبر والشعير، كالدور والعقار، ولأن ما صح أن تؤاجر به الدور والعقار صح أن تؤاجر به الأرضون كالذهب والورق[١٦٨]، وما جازت إجارته بغير المطعوم، جازت به، كالدور[١٦٩].

القول الثاني: عدم جواز أن تستأجر الأرض بطعام معلوم من جنس ما يخرج من الأرض المكتراة.

وهذا مذهب مالك[١٧٠]، وأحمد في الرواية الثانية[١٧١].

أدلة القول الثاني:

١-روى رافع بن خديج، عن بعض عمومته قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى»[١٧٢].

٢-وروى ظهير بن رافع قال: «دعاني رسول الله - ﷺ - فقال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نؤاجرها على الربع، أو على الأوسق من التمر أو الشعير. قال: لا تفعلوا ازرعوها أو أمسكوها»[١٧٣].

٣-وعن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة»[١٧٤] وذلك من المحاقلة المنهي عنها[١٧٥].

٤-ولأنها ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها، لأنه يجعل مكان قوله زارعتك، آجرتك، فتصير مزارعة بلفظ الإجارة، والذرائع معتبرة[١٧٦].

المسألة الثالثة: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الربع، وهذا القسم قد اختلف فيه الفقهاء على قولين أيضًا:

القول الأول: جواز أن تستأجر الأرض بجزء شائع مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الربع.

وهذا مذهب أحمد بن حنبل[١٧٧].

أدلة القول الأول:

١-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله - ﷺ - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع أو ثمر»[١٧٨]، وعنه رضي الله عنه «أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير»[١٧٩] ففي الروايتين السابقتين ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أعطى اليهود خيبر على النصف مما يخرج منها.

٢-ولأنها معاملة على الأرض ببعض نمائها[١٨٠].

مناقشة القول الأول:

١- قال ابن قدامة: ((فأما نص أحمد في الجواز، فيتعين حمله على المزارعة بلفظ الإجارة، فيكون حكمها حكم المزارعة في جوازها، ولزومها، وفيما يلزم العامل ورب الأرض، وسائر أحكامها. والله أعلم))[١٨١].

٢-هذه الأحاديث التي احتج بها أصحاب هذا القول لم يكن لها معارض[١٨٢].

القول الثاني: عدم جواز استئجار الأرض بجزء شائع مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الربع، وهو مذهب أبي حنيفة[١٨٣]، ومالك[١٨٤]، والشافعي[١٨٥]، وقول أبي الخطاب[١٨٦]، وابن قدامة[١٨٧]، وعليه حُمِل نص أحمد في الجواز[١٨٨].

أدلة القول الثاني:

١-روى رافع بن خديج، عن بعض عمومته قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى»[١٨٩].

٢-وروى ظهير بن رافع قال: «دعاني رسول الله - ﷺ - فقال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت:

نؤاجرها على الربع، أو على الأوسق من التمر أو الشعير. قال: لا تفعلوا ازرعوها أو أمسكوها»[١٩٠].

٣-وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة»[١٩١] وذلك من المحاقلة المنهي عنها[١٩٢].

---

(١٦٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٣ رقم ١٥٤٧).
(١٦٧) الحاوي الكبير (٧/ ٤٥٤).
(١٦٨) الحاوي الكبير (٧/ ٤٥٥).
(١٦٩) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٠).
(١٧٠) المدونة لمالك (٥٤٨/٣)، والمقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد (٢/ ٢٢٣).
(١٧١) الإنصاف للمرداوي (٥/ ٤٦٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ٥٩٦).
(١٧٢) سبق تخريجه.
(١٧٣) سبق تخريجه.
(١٧٤) سبق تخريجه.
(١٧٥) المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي (١١٣٩).
(١٧٦) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٠).
(١٧٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح لأحمد بن حنبل (٢٧٦/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (٢/ ١٦٨)، والمغني (٥/ ٣٠٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥٣٤/٣).
(١٧٨) سبق تخريجه.
(١٧٩) صحيح البخاري (٣/ ١٠٥ رقم ٢٣٢٨).
(١٨٠) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٦٨).
(١٨١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٠).
(١٨٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٠).
(١٨٣) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٧)، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف (ص٤١).
(١٨٤) المدونة لمالك (٥٤٨/٣)، والمقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد (٢/ ٢٢٣).
(١٨٥) الأم للشافعي (٤/ ١٦)، والمجموع للنووي (١٤/ ٤٢٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٤٥٢).
(١٨٦) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٠).
(١٨٧) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٠).
(١٨٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح لأحمد بن حنبل (٢٧٦/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (٢/ ١٦٨)، والمغني (٥/ ٣٠٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥٣٤/٣).
(١٨٩) سبق تخريجه.
(١٩٠) سبق تخريجه.
(١٩١) سبق تخريجه.
(١٩٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي (١١٣٩).

٤-ولأنها إجارة بعوض مجهول، فلم تصح كإجارتها بثلث ما يخرج من أرض أخرى[١٩٣]، وقال أبو يوسف: ((لأنه استأجره بشيء مجهول فلو لم تخرج الأرض شيئا يكون عمله ذلك بغير أجر))[١٩٤].

٥-لا دليل على جواز إجارة العين ببعض ما ينتج منها، فبقي الحكم على عدم الجواز، ولا يجوز قياس ذلك على المنصوص؛ لأن النصوص جاءت بجواز إجارتها بالذهب أو الفضة أو بشيء مضمون معلوم[١٩٥].

الترجيح:

وكما قال الإمام ابن المنذر في صور هذه المسألة أقول، حيث يفترق اكتراء الأرض بالطعام بحسب ماهية هذا الطعام؛ فلو كان كراء الأرض بطعام من جنس ما يخرج منها كأن يكون ثلثًا أو ربعًا أو نحو ذلك فإن ذلك لا يجوز؛ خشية ألا تخرج الأرض فيدخل ذلك في الغرر، أما إذا كان كراء الأرض بطعام معلوم موصوف في الذمة فذلك جائز؛ لعدم دخوله في الغرر؛ وتعتبر هذه الصورة من الصور المباحة لكراء الأرض بالطعام.

المطلب الرابع: ذِكْرُ الرَّجُلَيْن تكونُ بينهما الأرضُ والدوابُّ والغلمان:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((وإذا كانت الأرض بين رجلين ولهما دواب وغلمان بينهما فاشتركا على أن زرعا ببذرهما، ودوابهما، وأعوانهما على أن ما أخرج الله في ذلك من شيء فبينهما فهذا جائز، وهذا على مذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك نقول، وذلك أن أحدهما لم يفضل صاحبه بشيء))[١٩٦].

قال ابن قدامة: ولو كانت الأرض لثلاثة، فاشتركوا على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم، على أن ما أخرج الله بينهم على قدر مالهم، فهو جائز. وبهذا قال مالك[١٩٧]، والشافعي[١٩٨]، وأبو ثور، وابن المنذر. ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأن أحدهم لا يفضل صاحبيه بشيء[١٩٩].

وقال السرخسي: فإذا كانت الأرض بين رجلين فاشترطا على أن يعملا فيها جميعًا سنتها هذه ببذرهما وبقرهما، فما خرج فهو بينهما نصفان -فهو جائز؛ لأن كل واحد منهما عامل في نصيبه من الأرض ببذره وبقره غير موجب لصاحبه شيئًا من الخارج منه[٢٠٠].

واختار الإمام ابن المنذر جواز المزارعة في مثل لو تشارك رجلان فكانت بينهما الأرض، وكان البذر والبقر والعمل من كليهما[٢٠١]. ولا خلاف يُعلم في المسألة كما قال ابن قدامة.

المطلب الخامس: الإجارة ينقضي وقتها وفي الأرض زرع.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((واختلفوا في الرجل يستأجر الأرض إجارة صحيحة فتنقضي المدة والزرع قائم...[قال ابن المنذر]: تقلع أصح))[٢٠٢].

اختلف أهل العلم في الرجل يكتري الأرض إجارة صحيحة فتنقضي المدة وفي الأرض زرع على أقوال:

القول الأول: إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع لم يستحصد فإنه يترك إلى أن يستحصد بأجر المثل، إما إن كان في الأرض رطبة أو غرس فيؤمر بالقلع. وهذا مذهب أبي حنيفة[٢٠٣]، (وهو اختيار الإمام ابن المنذر)[٢٠٤].

دليل القول الأول:

لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية فتنفسخ الإجارة بانتهاء المدة، إلا إذا انقضت المدة وفي الأرض زرع لم يستحصد فإنه يترك إلى أن يستحصد بأجر المثل، بخلاف ما إذا انقضت المدة وفي الأرض رطبة أو غرس أنه يؤمر بالقلع؛ لأن في ترك الزرع إلى أن يدرك مراعاة الحقين، والنظر من الجانبين؛ لأن لقطعه غاية معلومة، فأما الرطبة فليس لقطعها غاية معلومة فلو لم تقطع لتعطلت الأرض على صاحبها فيتضرر به، وبخلاف الغاصب إذا زرع الأرض المغصوبة أنه يؤمر بالقلع، ولا يترك إلى وقت الحصاد بأجر؛ لأن الترك في الإجارة لدفع الضرر عن المستأجر نظر له، وهو مستحق للنظر؛ لأنه زرع بإذن المالك فأما الغاصب فظالم متعد في الزرع فلا يستحق النظر بالترك مع أنه هو الذي أضر بنفسه حيث زرع أراضي غيره بغير حق فكان مضافا إليه[٢٠٥].

القول الثاني: إذا اكترى الرجل الأرض إجارة صحيحة وانقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع أنه لا يقلع الزرع ويترك ليتم، ولرب الأرض كراء مثل أرضه. وهذا مذهب مالك[٢٠٦].

دليل القول الثاني:

لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض قلعه، وله كراء أرضه وله أن يقلع الشجر فافترقا[٢٠٧].

القول الثالث: إن انقضت مدة الاجارة وفي الأرض زرع فإن كان بتفريط من المستأجر جاز إجباره على قلعه وتسوية الأرض وجاز

(١٩٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٠).
(١٩٤) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف (ص: ٤١).
(١٩٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٠).
(١٩٦) الأوسط لابن المنذر (١١/ ٨٦).
(١٩٧) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٦٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٧/ ١٥٢)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ٣٤٧)، وحاشية الدسوقي (٧/ ٣٧٦).
(١٩٨) الأم للشافعي (٤/ ١٣).
(١٩٩) المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٨).
(٢٠٠) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٠٧)، والأصل للشيباني (١٠/ ٧١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٥٤٩).
(٢٠١) الأوسط لابن المنذر (١١/ ٨٦).

(٢٠٢) الأوسط لابن المنذر (١١/ ٨٧).
(٢٠٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤/ ٢٢٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لابن مازة (٧/ ٤٣٩)، والبحر الرائق (٥/ ٣٢٤).
(٢٠٤) الأوسط لابن المنذر، طبعة دار الفلاح (١١/ ٨٧).
(٢٠٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤/ ٢٢٣).

(٢٠٦) المدونة لمالك (٣/ ٥٣٩)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٧٦١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٧/ ٥٧٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٤٩)، والتبصرة للخمي (١١/ ٥٠٩٩)،
(٢٠٧) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٧/ ٥٧٨)، والجامع لمسائل المدونة للصقلي (١٦/ ٢١٢).

تركه بأجرة وان لم يكن بتفريط منه فقد قيل يجوز إجباره وقيل لا يجوز.
وهذا مذهب الشافعي[٢٠٨].

أدلة القول الثالث:

١-إذا زرع في الأرض زرعًا لا يستحصد في مثل تلك المدة، أو كان مما يستحصد فيها إلا أنه أخر زراعته فيكون مفرطًا، فللمكري أن يطالبه بنقله عند انقضاء المدة؛ لأنه لا يفيد تقدير الإجارة بالمدة إلا تفريغ العين المستأجرة[٢٠٩].

٢-وإن انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع فإن كان بتفريط من المستأجر أي بأن زرع ما يستحصد في تلك المدة أو أخر البذر جاز إجباره على قلعه وتسوية الأرض لتعديه كالغاصب، وجاز تركه بأجرة؛ لأن الحق للمالك فجاز تركه برضاه[٢١٠].

٣-وإذا تأخر الحصاد بغير تفريط منه لا يجبر على نقله؛ لأنه لا صنيع له في تأخر الزرع، وقد زرع ما يجوز له زرعه،

وهو الصحيح من مذهب الشافعي، والقول الآخر له أن يجبر المكتري على نقل الزرع؛ لأنه فرط، أو كان يمكنه أن يستظهر بالزيادة في مدة الإجارة[٢١٣].

مناقشة القول الثالث:

قولهم: إنه مفرط. غير صحيح؛ لأن هذه المدة التي جرت العادة بكمال الزرع فيها، وفي زيادة المدة تفويت زيادة الأجر بغير فائدة، وتضييع زيادة متيقنة لتحصيل شيء متوهم على خلاف العادة هو التفريط، فلم يكن تركه تفريطًا[٢١٢].

وإجبار المكتري على نقل الزرع في حالة ما إذا تأخر الحصاد بغير تفريط منه غير صحيح، ولا يمكن القول بأنه كان بإمكانه أن يستظهر بالزيادة في مدة الإجارة؛ لأنه لا فائدة في أن يكتري أكثر مما جرت العادة بأن يدرك الزرع فيه في الغالب؛ لأن فيه تضييع الأجرة، وقد نهينا عن إضاعة المال»[٢١٣].

القول الرابع: إذا انقضت الإجارة وفي الأرض زرع، فإما أن يكون ذلك بتفريط من المكتري فيخير المالك بين أخذ الزرع بالقيمة، أو تركه بالأجر لما زاد على المدة، وإما أن يكون ذلك بغير تفريط منه فيلزم المؤجر تركه إلى أن ينتهي وله المسمى وأجر المثل لما زاد. وذهب إلى هذا القول الحنابلة[٢١٤].

أدلة القول الرابع:

١- إذا انقضت المدة وتأخر الزرع بتفريط من المستأجر يخير صاحب الأرض بين أخذ الزرع بالقيمة أو أن يتركه ويأخذ أجر ما زاد على المدة، كل ذلك لأنه أشبه الغاصب حيث أبقى زرعًا له في أرض غيره بعدوانه[٢١٥].

٢- يلزم صاحب الأرض ترك الزارع؛ لأن هذا حصل بدون تفريط منه، كما هو الحال فيما لو أعاره أرضًا لزراعتها ثم أراد صاحب الأرض إرجاعها، فأشبه المستعير[٢١٦]

الترجيح:

أرى ومن خلال عرض الأقوال مع أدلتها ومناقشتها أنه يترجح لدي -والله أعلم- القول الرابع حيث يجب التفريق بين ما إذا كان التأخير بتفريط من المستأجر أم بغير تفريط، كما أنه في حالة عدم التفريط يعرض على صاحب الأرض أجرة المثل إن أراد أو أن يشتري الزرع بالقيمة ففي هذا القول محافظة على الأموال من الإتلاف، فكان هذا هو الرأي الأولى بالصواب، والله أعلم.

أما الإمام ابن المنذر فقد اختار القول الأول الذي قال به الإمام أبو حنيفة رحم الله الجميع.

المطلب السادس: الأرض تكرى وفيها نخل قليل.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((اختلف مالك والشافعي في الأرض البيضاء يكتريها الرجل وفيها النخلات اليسيرة يشترط المكتري ثمرها...ويقول الشافعي أقول))[٢١٧].

اختلف أهل العلم في الأرض البيضاء تكرى وفيها النخلات اليسيرة يشترط ثمرتها المكتري على قولين:

القول الأول: جواز كراء الأرض البيضاء وفيها نخلات يسيرة يشترط ثمرتها المكتري إذا كانت تلك النخلات بمقدار الثلث أو أقل، ويكون البياض الثلثين أو أكثر. وهذا مذهب مالك[٢١٨].

أدلة القول الأول:

١- لأن ذلك يشبه المصحف يباع وفيه الشيء من الفضة، أو بشبه السيف وفيه من الفضة أو غيرها، على ذلك جرت عادة الناس في بيوعهم[٢١٩].

٢- ولأن ذلك من اليسير الذي يدخل تبعًا في حكم ما كان أصلًا[٢٢٠].

---

(٢٠٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٧/ ٣٥٦)، والتنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص١٢٦)،
(٢٠٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٧/ ٣٥٦).
(٢١٠) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١١/ ٣٠٢).
(٢١١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٧/ ٣٥٦).
(٢١٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٢).
(٢١٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٧/ ٣٥٦)، والحديث أخرجه البخاري (٢/ ١١٢) تعليقًا.
(٢١٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٨٣)، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٦/ ١٤٤)، والمبدع لابن مفلح (٤/ ٤٥٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (٢/ ٣٢٠).

(٢١٥) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٨٣).
(٢١٦) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٨٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٦٧).
(٢١٧) الأوسط لابن المنذر (٩١/١١).
(٢١٨) المدونة لمالك (٣/ ٥٥٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٦٨)، والبيان والتحصيل (١٢/ ١٦٩)، وبداية المجتهد (٤/ ٣٠)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٢٧)، وأسهل المدارك للكشناوي (٣٦٤/٢).
(٢١٩) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٩١/١١).
(٢٢٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٣).

مناقشة القول الأول:

احتجاج مالك لإجازة ما أجازه ببيع المصحف وعليه حلية، فذلك غير لازم؛ لأن الحجة إنما تكون من كتاب أو سنة أو إجماع، حيث جعل مسألة قد خولف فيها قياسًا على مسألة أخرى خولف فيها فليس ذلك لخصمه بلازم، مع أن حديث فضالة حجة عليه: عن علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: ((**الذهب بالذهب وزنًا بوزن**))[٢٢٢].

القول الثاني: عدم جواز كراء الأرض البيضاء فيها نخلات يسيرة يشترط ثمرتها المكتري سواء كانت الأرض فيها نخلة واحدة أو أكثر. وهذا مذهب الشافعي[٢٢٢]، وأحمد[٢٢٣](وهو ما رجحه ابن المنذر)[٢٢٤].

أدلة القول الثاني:

قالوا الإجارة على ذلك فاسدة؛ لأنها انعقدت عقدة واحدة على حلال وحرام، فالحلال الكراء، والمحرم ثمر النخل إذا كان هذا قبل أن يبدو صلاحه، فإن كان هذا بعدما يبدو صلاحه فلا بأس به إذا كانت النخلة بعينها[٢٢٥]، ولأنه اشترط الثمرة كلها، فلم يجز، كما لو كان الشجر أكثر من الثلث[٢٢٦].

الترجيح:

أرى ومن خلال عرض الأقوال مع أدلتها ومناقشتها أنه يترجح لدي والله أعلم القول الثاني؛ لما استند عليه أصحاب هذا القول من أدلة قوية الدلالة، كما أن الإجارة على قول أصحاب المذهب الأول تكون انعقدت عقدة واحدة على حلال وحرام، فالحلال الكراء، والمحرم ثمر النخل، فتكون فاسدة، وهذا القول هو اختيار الإمام ابن المنذر رحمه الله.

المطلب السابع: الأرض تكرى كراء فاسدًا ولم يقبضها.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((كان الشافعي يقول: إذا اكترى الرجل الأرض أو الدار إلى سنة كراء فاسدًا، وقبضها وعطلها ولم ينتفع بها، لزمه كراء مثلها. وذكر ابن القاسم أن هذا قول مالك، وفي قول مالك والشافعي: إذا لم يقبض المكتري فلا شيء على المكتري. وكذلك أقول))[٢٢٧].

اختلف أهل العلم في الرجل يكتري الأرض كراء فاسدًا، ولم يقبضها على قولين:

القول الأول: إذا اكترى الرجل الأرض كراء فاسدًا ولم يقبضها فليس عليه شيء، وهذا مذهب مالك[٢٢٨]، والشافعي[٢٢٩]، وأحمد[٢٣٠]، (وهو اختيار الإمام ابن المنذر)[٢٣١].

أدلة القول الأول:

١-لأن المنافع لم تتلف تحت يده[٢٣٢]، والعقد الفاسد لا أثر له بخلاف الإجارة الصحيحة[٢٣٣].

٢-لأن الإجارة كالبيع، والمنفعة كالعين، والبيع الفاسد كالصحيح في الضمان بالقبض فكذا الإجارة... يستثنى من التسوية التخلية فإنها تكفي في قبض العقار في الإجارة الصحيحة ولا تكفي في الفاسدة، بل لا بد من القبض الحقيقي[٢٣٤].

القول الثاني: إذا اكترى الرجل الأرض كراء فاسدًا وقبضها أو لم يقبضها فليس عليه شيء إلا أن ينتفع حقيقة بما اكترى. وهذا قول الحنفية[٢٣٥].

أدلة القول الثاني:

١-لا يجب الأجر في الإجارة الفاسدة بالتمكن من استيفاء المنفعة وإنما يجب بحقيقة الاستيفاء بخلاف الإجارة الصحيحة فإن الأجرة فيها تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة[٢٣٦].

٢-إن الفاسد من البيع يملك بالقبض والفاسد من الإجارة لا يملك المنافع بالقبض حتى لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤاجرها ولو أجرها وجب أجر المثل ولا يكون غاصبًا وللآجر الأول أن ينقض هذه الإجارة[٢٣٧]، ولا تملك المنافع بالإجارة الفاسدة بالقبض، بخلاف البيع الفاسد، فإن المبيع يملك فيه بالقبض، بخلاف فاسد الإجارة، حتى لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤجرها، ولو آجرها وجب أجر المثل ولا يكون غاصبًا، وللأول نقض الثانية[٢٣٨].

---

(٢٢١) الأوسط لابن المنذر (١١/ ٩٢، ٩٣)، وحديث فضالة رضي الله عنه رواه مسلم (٣/ ١٢١٢رقم ١٥٨٨).
(٢٢٢) الأم للشافعي (٤/ ١٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٥/ ٢٤٥)، والتنبيه في فقه الشافعي للشيرازي (١٢١، ١٢٢).
(٢٢٣) المغني لابن قدامة (٣١٣/٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٥٨٧)، والمبدع لابن مفلح (٤/ ٤٠٢).
(٢٢٤) الأوسط لابن المنذر (٩١/١١).
(٢٢٥) الأوسط لابن المنذر (٩١/١١) وقد تبع ابن المنذر قول الشافعي في هذه المسألة إلا في قوله: فإن كان هذا بعدما يبدو صلاحه فلا بأس به إذا كانت النخلة بعينها.
(٢٢٦) المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٣).
(٢٢٧) الأوسط لابن المنذر (٩٢/١١، ٩٣).
(٢٢٨) المدونة لمالك (٣/ ٥٤٦).
(٢٢٩) تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٦/ ١٩٧)، والبيان في المذهب للعمراني (٧/ ٣٣٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٨٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٢٧).
(٢٣٠) كشاف القناع (٤٦/٤)، والإنصاف للمرداوي (٦/ ٨٨)، والمبدع لابن مفلح (٤/ ٤٥٤).
(٢٣١) الأوسط لابن المنذر (٩٣/١١).
(٢٣٢) المبدع لابن مفلح (٤/ ٤٥٣)، والشرح الكبير (٦/ ١٤٦)، والمبدع لابن مفلح (٤/ ٤٥٤).
(٢٣٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٦).
(٢٣٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤٨٩).
(٢٣٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٠٧)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٧٢)، والبناية شرح الهداية (١٠/ ٢٣٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٣١١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦).
(٢٣٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٠٧)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٧٢)، والبناية شرح الهداية (١٠/ ٢٣٤).
(٢٣٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٧/ ٣١١).
(٢٣٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٦).

الترجيح:

أرى ومن خلال عرض الأقوال مع أدلتها ومناقشتها أنه يترجح لدي - والله أعلم- القول الأول القائل أنه إذا اكترى الرجل الأرض كراء فاسدا ولم يقبضها فليس عليه شيء، وإذا قبضها فعليه الأجرة؛ وذلك أن حكم فاسد العقود حكم صحيحها[٢٣٩]، فما كان من أحكام تترتب على الإجارة الصحيحة فهو هنا كذلك، ولأن القول بجواز ذلك فيه غرر ينتج عنه ظلم لصاحب الأرض؛ إذ قد ينتج النخل ويموت الزرع، فيكون قد استفاد المكتري، وخسر المكري، وهذا القول هو اختيار الإمام ابن المنذر رحمه الله.

المطلب الثامن: الأرض تكرى سنين.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((كان الشافعي يقول: وإذا اكترى الرجل من الرجل الأرض عشر سنين بمائة دينار لم يجز حتى يسمي لكل سنة شيئا معلومًا. قال أبو بكر: وقد أجاز هذا الكراء الشافعي في مكان آخر وهو الصحيح من مذهبه، وبه أقول))[٢٤٠].

اختلف أهل العلم فيما إذا اكترى الرجل من الرجل الأرض سنين ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز كراء الرجل من الرجل الأرض سنين طالت المدة أو قصرت (وهو ما رجحه ابن المنذر)[٢٤١]، وهو مذهب أبي حنيفة[٢٤٢]، ومالك[٢٤٣]، والشافعي في الصحيح[٢٤٤]، وأحمد[٢٤٥].

أدلة القول الأول:

١-قوله تعالى إخبارًا عن شعيب -عليه السلام - أنه قال: {**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ**} [القصص: ٢٧]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل[٢٤٦].

٢-وعن ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر، أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ: «نقركم على ذلك ما شئنا»، فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء، وأريحا[٢٤٧]. فيؤخذ من الحديث جواز إجارة الأرضين لسنين.

٣-كل عقد جاز إلى سنة كالكتابة والبيع إلى أجل والنكاح والمساقاة؛ جاز إلى أكثر من ذلك[٢٤٨].

٤-ولأن ما جاز العقد على واحد منه غير معين جاز العقد على جملة منه غير مقدرة كما لو قال: أشتري منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم[٢٤٩].

القول الثاني: عدم جواز كراء الرجل من الرجل الأرض أكثر من سنة، وهو المذهب الثاني للشافعي[٢٥٠].

أدلة القول الثاني:

لأنه عقد على غرر أجيز للحاجة ولا تدعو الحاجة إلى أكثر من سنة، ولأن منافع الأعيان تتكامل في سنة[٢٥١]، لذا وجب القول بذلك، ولأن جواز الاستئجار للحاجة والحاجة في بعض الأشياء لا تتم إلا بسنة كما في الأراضي ونحوها وفيما وراء ذلك لا حاجة[٢٥٢]، ولأن الاجارة غرر؛ لأنها عقد قد تسلم وقد لا تسلم، فإذا قل الزمان قل غررها فجاز، وإذا طال الزمان كثر غررها فبطل كالخيار، ولان السنه هي المدة التي تكمل فيها منافع الزراعة في الأرضين، ولا تتغير فيها

غالبًا الحيوانات والدور فلذلك تقدرت مدة الاجارة بها وبطلت فيما جاوزها[٢٥٣].

القول الثالث: كراء الأرض لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة. وهو قول ثالث للشافعي[٢٥٤].

أدلة القول الثالث:

١-لأن الثلاثين شطر العمر، ولا تبقى الأعيان على صفة أكثر من ذلك غالبًا[٢٥٥].

٢-الأسعار والأجور تتغير بعد هذه المدة، فلا تبقى الأشياء على ما كانت عليه[٢٥٦].

٣-لأن العادة جرت ألا يطلب الإنسان السكن أكثر من هذه المدة، ففي الأغلب أنه لو أراد الزيادة على هذه المدة لاتخذ ملكًا له[٢٥٧].

مناقشة القول الثاني والثالث:

التقدير بسنة وثلاثين، تحكم لا دليل عليه، وليس ذلك أولى من التقدير بزيادة عليه أو نقصان منه[٢٥٨].

---

(٢٣٩) منهاج الطالبين للنووي (١١٧)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٣٦)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٢٦).
(٢٤٠) الأوسط لابن المنذر (١١/ ٩٣).
(٢٤١) الأوسط لابن المنذر (١١/ ٩٣).
(٢٤٢) المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٣٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٨١)، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (٥/ ٢٧٦)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٩/ ٦١)، وفتح القدير لابن الهمام (٩/ ٦١).
(٢٤٣) المدونة لمالك (٣/ ٥٣٣)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/ ١٤٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٥/ ٤٠٩).
(٢٤٤) المجموع للنووي (١٤/ ٤٠٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٨١)، وتحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٦/ ١٧١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٣/ ٤٧٣).
(٢٤٥) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٤)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٤٣٧)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٤١٤).
(٢٤٦) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٥).
(٢٤٧) صحيح البخاري (٤/ ٩٥ رقم ٣١٥٢).
(٢٤٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤/ ٤٠٥)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٥).
(٢٤٩) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٤٤/٥).
(٢٥٠) المجموع للنووي (١٤/ ٤٠٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٨١).
(٢٥١) المجموع شرح المهذب (١٤/ ٤٠٥).
(٢٥٢) المبسوط للسرخسي (١٣٢/١٥).
(٢٥٣) المجموع شرح المهذب للنووي (١٥/ ١٨).
(٢٥٤) المجموع للنووي (١٤/ ٤٠٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٨١).
(٢٥٥) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٤/ ٤٠٥).
(٢٥٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٥).
(٢٥٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٢/١٥).
(٢٥٨) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٥).

وإنما ذكر الشافعي الثلاثين على سبيل التكثير، لا على سبيل التحديد، وهو الصحيح[٢٥٩].

الترجيح:

أرى ومن خلال عرض الأقوال مع أدلتها ومناقشتها، أنه ومع تسليمنا لوجاهة أدلة القول الأول إلا أن القول الثالث أولى بالترجيح لأنه يراعي مسألة تغير الأسعار والأجور وأحوال العباد والبلاد، وأن الأعيان لا تبقى على صفاتها أكثر من ثلاثين سنة، ومنعًا للنزاع والخصومة المتوقعة حيث غصت المحاكم بآلاف القضايا في البلاد الإسلامية جراء هذه الإجارات طويلة المدى، ومنعًا للظلم الناتج بسبب تغير الأحوال مما يستجلب معه ظلم تتوارثه وتنوء بحمله وأعبائه الأجيال اللاحقة.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج وبعض التوصيات

ومن خلال ما تمت دراسته في هذا البحث تتبين بعض النتائج، من أهمها:

١- أن كتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف للإمام ابن المنذر من أهم الكتب التي يعتمد عليها في معرفة مذاهب العلماء.

٢- أن هذا الكتاب يعتبر مرجعًا مهمًّا ومصدرًا أساسيًّا لمعرفة الآثار بعد مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، لاشتماله على الكثير من الآثار، وتبين ذلك من خلال دراسة كتاب المزارعة، واستقراء كثير من أجزاء هذا الكتاب.

٣- أن الإمام ابن المنذر وإن عدّه العلماء من الشافعيين، إلا أنه قد وصل إلى مرتبة الاجتهاد، فتراه يعرض الأقوال ثم يختار من بينها ما يراه صحيحًا.

٤- تبين من خلال هذه الدراسة معرفة سهولة أسلوب الإمام ابن المنذر في عرضه للمسائل، وكيفية استنباطاته واستدراكاته.

٥- قمت بعرض تعريف العلماء للمزارعة، ثم قمت بوضع تعريفًا لها مستخدمًا للألفاظ الحديثة في هذا التعريف، ومعتمدًا على تعريفات الفقهاء.

٦- من خلال عرض المسائل المتعلقة بأحكام المزارعة وما يتعلق بها من مثل: اكتراء الأرض بالذهب والفضة، واستئجار الأرض بالطعام، وغير ذلك من مسائل تبينت إصابة ابن المنذر في كثير من اختياراته مما جعلني أقوم بترجيح ما ذهب إليه من اختيارات في المزارعة إلا في مسألة واحدة رأيت ترجيح رأي غيره من الفقهاء رحمهم الله.

٧- وتبين من خلال هذا البحث موافقة ابن المنذر للشافعي في كثير من المسائل الخاصة بالمزارعة.

٨- كما تبين أن ابن المنذر على الرغم من كونه شافعيًّا إلا أنه قد خالف الشافعي في مسألتين في المزارعة؛ مسألة: الرجل يعطي أرضه البيضاء أو أرضه أو نخله بالثلث أو الربع أو النصف مما يخرج منها، وفي مسألة: الإجارة تنقضي وقتها وفي الأرض زرع.

وفي النهاية: أوصي نفسي والباحثين بتناول مؤلفات الإمام ابن المنذر بالدراسة والتحليل، فإن مؤلفات هذا العَلَم يحتاج إليها كل أحد، سواء كان الموافق والمخالف.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد فهارس).
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، المحقق: أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، عدد الأجزاء: ٢.
- الاختيارات الفقهية والأصولية للإمام ابن المنذر رحمه الله، رسالة ماجستير لأحمد إبراهيم المرسي الشريف، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار الفاروق، مصر، المنصورة، الطبعة الأولى.
- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف، تعليق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت، ط٢،الأجزاء: ٣
- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١٠ (٨ ومجلدان للفهارس)

(٢٥٩) المجموع شرح المهذب للنووي (١٤/ ٤٠٥).

- الأصل، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني تحقيق: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ -٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١٢.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الأجزاء: ٢.
- الإقناع في فقه الإمام، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤
- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء:٢.
- الأم، للشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨، وطبعة دار الفكر، بيروت -د.ط- ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)
- الأموال لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١
- الإنصاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ١٢
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، تحقيق: مجموعة من الباحثين بدار الكوثر ودار الفلاح، طبع: دار الفلاح، ط٢، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق للقادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء:٨ .
- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
- بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) عدد المجلدات: ٦.
- البناية شرح الهداية، لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د مُحَمَّد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- تاريخ الإسلام، لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٥٢.
- تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن مُحَمَّد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.
- التبصرة، لعلي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١٤

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- تحرير ألفاظ التنبيه، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١
- تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- تذكرة الحفاظ للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، (ط١، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب، المحقق: سيد كسروي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢
- تفسير القرآن الكريم لابن المنذر (ت٣١٨هـ)، قدم له الاستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: د.سعد بن مُحَمَّد السعد، دار المآثر، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- تلخيص الحبير لابن حجر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤.
- التنبيه في فقه الشافعي للشيرازي، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، نشر وتعليق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت –، عدد الأجزاء: ٤
- تهذيب اللغة للهروي، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١
- الجامع لمسائل المدونة للصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ٢٤
- جمهرة اللغة لابن دريد، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢
- حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:٤
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،: دار المعارف، عدد الأجزاء:٤
- حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، عدد الأجزاء:٨.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
- الحاوي الكبير للماوردي، المحقق: علي مُحَمَّد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت –ط١، ١٤١٩ -١٩٩٩ م، ١٩ج
- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، المحقق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٤
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، لابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عابدين الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢ – ١٩٩٢، الأجزاء: ٦.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣
- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، خرج أحاديثه: عبد القدوس مُحَمَّد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢

- سنن أبي داود، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤
- السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩.
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) (مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء:٧
- الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا صاحب المنار
- الشرح الكبير (فتح العزيز بشرح الوجيز وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي لعبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني دار الفكر.
- شرح مختصر الطحاوي للجصاص، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد - أ.د. سائد بكداش - د مُحَمَّد عبيد الله خان - د زينب مُحَمَّد حسن فلاتة، إعداد: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،عدد الأجزاء: ٨
- شرح معاني الآثار للطحاوي، حققه وقدم له: (مُحَمَّد زهري النجار - مُحَمَّد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس)
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٣.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤ ١٤٠٧- - ١٩٨٧، عدد الأجزاء: ٦
- صحيح البخاري، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ٩ج.
- صحيح مسلم، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، المؤلف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- صحيح وضعيف سنن النسائي، المؤلف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، المؤلف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- طبقات الحنابلة. أبو الحسين ابن أبي يعلى، مُحَمَّد بن مُحَمَّد (المتوفى: ٥٢٦هـ) المحقق: مُحَمَّد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- طبقات الشافعية لابن شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤
- طبقات الفقهاء للشيرازي، هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠
- طبقات المفسرين للداوودي: لأحمد بن مُحَمَّد الأدنه وي (مكتبة العلوم والحكم- السعودية، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م)
- طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: ٨

- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم أبي الحسن علاء الدين ابن العطار، نشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ثلاثة أجزاء.
- العناية شرح الهداية: لمحمد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.
- غريب الحديث لابن قتيبة، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، عدد الأجزاء: ٣
- غريب الحديث للقاسم بن سلام، المحقق: مُحَمَّد عبد المعيد خان،: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- ، ط١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، الأجزاء: ٤
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف بن مُحَمَّد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ/ عدد الأجزاء: ٤
- فتح القدير لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠
- الفروع لابن مفلح، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، عدد الأجزاء:١١.
- الفهرست: لابن النديم (مطبعة الرحمانية- مصر ١٣٤٨هـ)
- الفواكه الدواني للنفراوي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢
- فيض الباري على صحيح البخاري للديوبندي، تحقيق: مُحَمَّد بدر عامر الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ٦.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤
- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
- كشاف القناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.
- كشف الظنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الرومي الحنفي (دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٣هـ /١٩٩٢م)
- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ٢١ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس).
- كنز الدقائق لأبي البركات النسفي، المحقق: سائد بكداش: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، الأجزاء: ١
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط٣، ت: دائرة المعرفة النظامية- الهند)
- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨
- المبسوط للسرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠
- المجموع للإمام أبي زكريا محي الدين شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (المكتبة السلفية- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية).
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.
- المحلى بالآثار، لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الأجزاء: ١٢
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي،: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الأجزاء: ٩
- مختصر المزني، (إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني) الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١
- المدونة لمالك، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤
- مرآة الجنان: لأبي مُحَمَّد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح لأحمد بن حنبل، الناشر: الدار العلمية – الهند، عدد الأجزاء: ١
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠- ١٩٩٩، الأجزاء: ١
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، الأجزاء: ٩
- مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٥
- مشكاة المصابيح، المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٣
- مصنف ابن أبي شيبة، لبكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧
- مصنف عبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.
- المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ت: محمود الأرناؤوط،ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي،: ط١ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، الأجزاء: ١
- المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٣
- المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ١
- المغني، لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦
- مقاييس اللغة لابن فارس، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦
- المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد، ت: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الأجزاء: ٣
- ملتقى الأبحر للحلبي، المحقق: تخريج خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤
- المنتقى شرح الموطأ للباجي، مطبعة السعادة – ط١، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – ط٢، عدد الأجزاء: ٧
- المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣
- منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض،: دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦
- النتف في الفتاوى للسغدي، المحقق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان / بيروت ، ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، المحقق: مُحَمَّد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٤.
- نهاية المحتاج للرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء:٨.
- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، حققه عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: الزاوى والطناحي، عدد الأجزاء: ٥
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لابن أبي زيد القيراوني، ت: عبد الفتاح الحلو وآخرون،: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ ج ١٥.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب، تحقيق: عبد اللطيف هميم و ماهر الفحل، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥ ـ / ٢٠٠٤، الأجزاء: ١
- الوافي بالوفيات: صلاح الدين بن أيبك الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (دار إحياء التراث، ١٤٢٠،٢٠٠٠،الأجزاء ٢٩.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر –ابن خلكان- (ت ٦٨١هـ) (مطبعة السعادة- مصر ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م)

Abstract

The views of Imam Ibn al-Mundhir in the farmer through his book ((al'awsat min alsunn wal'iijmae walaikhtilaf)) comparative study

Imam al-Mundhir narrated in many sciences, and his scientific writings indicate that, and reached the status of ijtihad and fatwas, he did not follow any of the owners of doctrines of jurisprudence, but much agrees Shafei, because it originated on the origins of the doctrine of Shafi'i, .

He does not follow anyone in his opinions and does not harden nor fanaticism to say no one, but he goes with the correct evidence

Al-Shafi'i disagreed in many opinions. Here in his al'awsat min alsunn wal'iijmae walaikhtilaf

in the unit of the farmer, we find that Abu Bakr Ibn al-Mundhir had violated Shafi'i in two issues: The question: The man gives his vacant land or his land or his palm by a third or quarter or half of what he produces, On the issue of the expiry of the period of ijara, and the land is still planted

. This book is the book of al'awsat of Ibn al-Mundhir has many features that made it added to other books of jurisprudence and Hadith, and even written consensus and disagreement, this book is one of the highest books of comparative jurisprudence, which relies on the knowledge of the doctrines of scientists,

The views of Ibn al-Mundhir in unit al-Muzarah through this book, which I studied in a comparative study, and I put the weight between the sayings of scholars in every Issue.